بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date ____________
Ref. ____________

التاريخ : ٢١ رجب ١٤٢٧
الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠٠٦
إشارة : م/٢/١٦/٢/٢

٢٤٢٨٣

قرار وزاري رقم (٤٠) لسنة 2006م

بشأن إعادة تشكيل لجنة المساعدات الخارجية

وزير المالية :-

- بعد الإطلاع على المرسوم في شأن وزارة المالية الصادر في 12 أغسطس 1986م

- وعلى قرارات مجلس الوزراء رقم (7) بجلسته (82/48) المنعقدة بتاريخ 1982/10/17م. ورقم (12) بجلسته (82/52) المنعقدة بتاريخ 1982/11/14م وبجلسته رقم (84/23) المنعقدة بتاريخ 1984/5/20م بشأن تشكيل لجنة للنظر في طلب المساعدات المالية في الخارج .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) بجلسته (85/31) المنعقدة بتاريخ 1985/6/23م بشان إحالة الطلبات المقدمة من قبل الهيئات والمنظمات والجمعيات المحلية والخارجية إلى اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج بوزارة المالية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (27) لسنة 1985م بشأن تشكيل لجنة المساعدات الخارجية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (25) لسنة 2001م بشأن تشكيل لجنة المساعدات الخارجية .

- قرر-

مادة أولى : يعاد تشكيل لجنة المساعدات الخارجية برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية كل من السادة :-

السيد/ خالد سليمان الجـــار الله وكيل وزارة الخارجية

السيد/ د. عادل عبد الله الفـــلاح وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

السيد/ عبد العزيز حسن الجار الله الأمين العام للجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة

السيد/ عبد الوهاب أحمـد البـدر مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

السيد/ خالد علي الخميــــس وكيل وزارة التخطيط بالإنابة

السيد/ د. محمد سعد النخيـلان الوكيل المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية – وزارة الصحـة

السيد/ خليفة مساعد حمـادة الوكيل المساعد لشئون المحاسبة العامة – وزارة المالية

السيد/ عدنان عيسى الخضـير الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية – وزارة المالية – مقرر

<u>مادة ثانية</u> : تختص اللجنة بما يلي :-

1. النظر في المساعدات المالية المحلية والخارجية .
2. النظر فيما يرد للجهات الحكومية المعنية من طلبات المساعدات المالية بصورة دورية وتقديم تقرير بها إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بالتوصيات المناسبة للنظر في إقرارها .
3. النظر فيما يحال من مجلس الوزراء مباشرة، بشأن طلبات مثـل هـذه المـساعدات، ورفـع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس للنظر في إقرارها .
4. إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس الوزراء متضمناً انجازات اللجنة خلال الـسنة، وتقيـيم المساعدات المالية المحلية والخارجية التي تقدمها الدولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة ثالثة: يتولى قطاع الشئون الاقتصادية بوزارة المالية (مكتب اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية) أمانة سر اللجنة .

مادة رابعة : يلغى القرار رقم 2001/25م الخاص بالنظر بالمساعدات المالية المحلية والخارجية .

مادة خامسة: على وكيل وزارة المالية (رئيس اللجنة) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره .

بدر مشاري الحميضي

وزير المالية